مسائل العيد

لفضيلة الشيخ :

عبد الله بن رجاء الروقي

عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية

مسائل العيد

١- يستحب التهنئة بالعيد في يومه لثبوتها عن أصحاب النبي ﷺ ولما فيها من تآلف القلوب بين المسلمين.

٢- تجوز التهنئة قبل العيد لأنها من العادات.

٣- يسن الاغتسال لصلاة العيد

٤- والتجمل والتطيب ولبس أحسن الثياب.

٥- وأكل تمراتٍ وتراً قبل الخروج لصلاة عيد الفطر.

٦- يشرع للمسلم حضور صلاة العيد وخطبتيهاولا ينصرف قبل تمام الخطبتين فإنه في جمع مبارك ترفع فيه الدرجات وتكفر السيئات وترجى فيه إجابة الدعوات.

٧- يشرع للنساء حضورها حتى الحائض ، فإذا كانت الصلاة في مصلى العيد دخلت الحائض مع النساء وجلست خلفهن حتى لاتقطع الصفوف وتكبر مع الناس وتؤمِّن على دعاء الخطيب. وإذا كانت الصلاة في المسجد فلا تدخل ولكن تكون خارجه تؤمن على دعاء الخطيب وتكبر بتكبيره.

٨- يحرم على المرأة الخروج لها إذا كانت متبرجة وكذا إذا كانت متطيبة وستمر بالرجال في طريقها .

٩- يتأكد التكبير جهراً من حين الخروج من البيت لصلاة العيد ويكبر الناس في المصلى حتى دخول الإمام ، ثم يكبرون إذا كبر الإمام في الخطبة وينصتون فيما سوى ذلك.

١٠- تُصلى تحيةُ المسجد إذا كانت الصلاة في الجوامع.

١١- صلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام . فإذا فاتت المصلي ركعة فيقضيها على صفتها وعلى هذا فيكبر في الركعة الثانية التي يقضيها خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ولو قضاها من غير هذه التكبيرات صحت.

١٢- إذا دخل المُصلي مع الإمام في أثناء التكبيرات الزوائد فيكبر للإحرام أولاً ثم يتابع الإمام فيما بقي ويسقط عنه مامضى. وإن أدرك الإمام وهو يقرأ أو راكعا فيكبر تكبيرة الإحرام ، ويدخل معه في صلاته ولايكبر التكبيرات الزوائد .

١٣- إذا وجد الإمام قد سلم من صلاة العيد فيستحب له أن يستمع لخطبة العيد ويؤمن على الدعاء .

١٤- إذا بدأ الإمام في القراءة ونسي التكبيرات الزوائد سقطت لأنها سنة فات محلها .

١٥- من سنة النبي ﷺ مخالفة الطريق في العيد فيرجع مع غير الطريق الذي جاء معه لصلاة العيد

تمت بحمد الله .